OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أغسطس/ آب 2015

الدورة الخامسة والخمسون للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

محتويات النشرة

- إحاطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حول عدم الإعادة القسرية
- ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب لتقارير الدول
- الدورات المقبلة

لا تبرير للتعذيب، هما كانت الظروف

أطلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2014 مبادرة لحشد أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة المنبثقة عنها. ونحن نقوم بتيسير مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال بناء التحالفات، وتبادل المعلومات، والتحقق من التقديم الفعال للتقارير وفي موعدها المحدد، والإبلاغ عن فرص المناصرة والدعوة، ودعم التوجه المباشر إلى لجنة مناهضة التعذيب. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني.

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الخامسة والخمسين (التي انعقدت في الفترة من 27 يوليو/ تموز إلى 14 أغسطس/ آب 2015) في تقارير الدول المقدمة من كل من **العراق وسلوفاكيا وسويسرا**. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عاينت اللجنة مدى التقدم الذي حققته الدول الأطراف المعنية في تطبيق أحكام الاتفاقية وحددت المجالات الإشكالية التي يجب تحسين مستوى التقيد بالاتفاقية فيها.

أبرز المواضيع

المنظمة تقدم تقرير إحاطة ناجحة عن عدم جواز الإعادة القسرية

نظمت منظمة مناهضة التعذيب خلال هذه الدورة جلسة إحاطة لأعضاء اللجنة بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية بعنوان "عدم الإعادة القسرية: مواجهة التحديات العملية والقانونية". وناقشت هذه الإحاطة التي شاركت فيها مجموعة من الخبراء عدداً من القضايا والتعليق العام رقم 1 للجنة مناهضة التعذيب إلى جانب وضع مقترحات لصياغة تعليق عام جديد. وقد دعت المنظمة إلى صياغة مجموعة واضحة وشاملة ومنهجية من المبادئ التوجيهية التي تبين كيفية تطبيق الحظر على الإعادة القسرية وكيفية تطبيق حلول فعالة لمواجهتها بما في ذلك التعويضات.

وبعد الإحاطة **وافقت** لجنة مناهضة التعذيب **بالإجماع** على مراجعة التعليق العام رقم 1 بشأن المادة 3 من الاتفاقية.

لمزيد من المعلومات حول تقرير الإحاطة يرجى الاطلاع على هذا الرابط:

#UNCAT أعربت اللجنة عن قلقها بسبب "النظام القضائي الانتقامي" للمشتبه بممارستهم الإرهاب والذين تجري محاكمتهم خلال دقائق ثم يُعدمون فور انتهاء المحاكمة. #Iraq

#UNCAT تساءل أعضاء اللجنة ما إذا كانت الضمانات الدبلوماسية المقدمة إلى سويسرا #Switzerland في حالات إعادة المهاجرين تمثل ضمانة فعلية أم التفافاً على القانون.

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب لتقارير الدول الأعضاء

العراق

اللجنة تطعن في زعم وفد الدولة بعدم ممارسة التعذيب بصورة منهجية

في الاستعراض الدوري الأول للعراق، عبّرت اللجنة عن قلقها العميق بشأن الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة على يد تنظيم الدولة الإسلامية (والجماعات المسلحة ذات الصلة) في مناطق النزاع لاسيما على يد عناصر قوات الأمن الحكومية والجماعات الميليشياوية المرتبطة بالدولة، كاللوائين الرابع والخمسين والسادس والخمسين التابعيّن للجيش اللذين يديران مركز الاعتقال السري غربي بغداد. ومن الانتهاكات لخطيرة التي ترتكبها هذه الجماعات أعمال الإخفاء القسري وعمليات القتل لسجناء ومدنين خارج نطاق القضاء. كذلك يعدُّ العنف الجنسي المرتبط بالصراعات من أكبر الشواغل على هذا الصعيد لكونه يشكل جريمة أخرى تقترفها الجماعات المذكورة آنفاً وتواجه بإفلات الجناة من العقاب. يعتبر الإفلات من العقاب عموماً مشكلة رئيسية في الدولة العراقية إذ قلما تخضع مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة للتحقيق أو الإحالة إلى القضاء. وقد طالبت اللجنة الدولة بالتأكيد مجدداً، وبصورة علنية لا لبس فيها، على الحظر التام للتعذيب وبالتنبيه بأن كل يتورط بالاشتراك في مثل هذه الأعمال أو يسكت عن ارتكابها ستتم مساءلته أمام القضاء. وأكدت اللجنة مجدداً وبقوة على أنه لا توجد أية ظروف استثنائية، بما في ذلك تفشي رقعة النزاع، يمكن اتخاذها مسوغاً لتبرير التعذيب.

وعلى الرغم من العدد الهائل من التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، إلا أن الوفد العراقي نفى وبشكل مستمر ممارسة التعذيب بصورة ممنهجة في الدولة. وتحدثت تلك التقارير أيضاً عن ممارسات غير قانونية أخرى كاعتقال النساء واتهامهن بسبب تهمة مزعومة بحق الزوج أو أحد أفراد العائلة الذكور، حيث يتعرضن للاغتصاب والإساءات الجنسية. وقد دانت لجنة مناهضة التعذيب بشدة هذه الممارسة مثلما دانت تفشي العنف القائم على نوع الجنس كالاغتصاب الزوجي وجرائم 'الشرف'. كذلك تم التطرق لمشكلات خطيرة أخرى في العراق من قبيل استخدام مراكز اعتقال سرية، وظروف الاحتجاز، والاستخدام المفرط لعقوبة الإعدام، وأخذ الاعترافات بالإكراه. وعلى امتداد عملية استعراض أوضاع العراق لاحظت اللجنة مرات عديدة التباين بين ماهية القانون في العراق وما هو عليه واقع القانون على المستوى الشعبي.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية.
- البث الإلكتروني المصور.

سلوفاكيا

اللجنة تنتقد سوء معاملة أبناء جماعة غجر الروما والقاصرين على يد موظفي إنفاذ القانون

أثار الاستعراض الدوري الثالث لسلوفاكيا قلق لجنة مناهضة التعذيب بسبب الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون بما في ذلك استخدامها ضد أبناء أقلية غجر الروما والقاصرين. وغالباً ما يتم اللجوء إلى هذه القوة المفرطة فوراعتقال الأشخاص، فيما لا يوجد سوى قلة قليلة من الشكاوى والمحاكمات والإدانات لمثل هذه الأفعال. وقد دعت اللجنة الدولة إلى إجراء تحقيق شامل في كافة المزاعم بالاستخدام المفرط للقوة والإيقاف الفوري عن العمل لجميع المسؤولين الخاضعين للتحقيق. وكي تكون هذه التحقيقات ناجعة لا بد من وجود آلية مراقبة مستقلة وفعالة. فيما اقتُرحت آلية للشكاوى لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، تم التأكيد على أهمية التحقيق في هذا النوع من القضايا وإحالتها إلى القضاء. علاوة على ذلك، يواجه أبناء أقلية غجر الروما في سلوفاكيا تمييزاً شديداً حيث عبّرت اللجنة عن رغبتها في أن تُصدر الدولة الطرف بياناً رسمياً على أعلى المستويات السياسية بأنها لن تتساهل على الإطلاق مع الاستخدام المفرط للقوة ضد أبناء الأقليات الإثنية. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقارير عن تعقيم نساء من أقلية غجر الروما دون موافقتهن الحرة والمستنيرة وعن عدم إنصاف ضحايا هذا التعقيم.

كذلك لفتت ظروف الاحتجاز في سلوفاكيا انتباه أعضاء اللجنة الذين انتقدوا العدد غير الكافي من أخصائيي الطب النفسي في منظومة السجون. وشكل طول فترة الاعتقال قبل المحاكمة، التييمكن أن تصل إلى 5 سنوات، مصدر قلق كبير للجنة لكون هذه المدة لا تتوافق مع قواعد طوكيو. ومن بين الموضوعات المقلقة في سلوفاكيا الاتجار بالبشر حيث لا تزال سلوفاكيا بلد منشأ وعبور ووجهة على هذا الصعيد. يجب تعزيز التشريع الداخلي والنظام القانوني في سلوفاكيا كي يتسنى التعامل مع هذه القضايا بالإضافة إلى كافة القضايا الأخرى حيث تتواجد احتمالية للتعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية.
- البث الإلكتروني المصور.

سويسرا

اللجنة تعبر عن شواغل عديدة بشأن معاملة طالبي اللجوء واللاجئين

عبّرت اللجنة في استعراض أوضاع سويسرا عن قلقها بشأن عدد كبير من الموضوعات المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء. أحد شواغل اللجنة يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين (المادة 3) في هذه الدولة الطرف كونها تعول بشدة على التأكيدات

الدبلوماسية كضمانة لعدم تعرّض الشخص للتعذيب أو سوء المعاملة لدى إعادته. ويتم بصورة منتظمة وضع المهاجرين الذين يفتقرون للوثائق قيد الاعتقال الإداري بمن فيهم قاصرون تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، ويمكن أن يدوم اعتقالهم 12 شهراً. كما اختفى قاصرون لا يوجد معهم مرافقون– حيث تم إغلاق 44 معاملة لجوء عام 2014 بسبب اختفاء مقدمي الطلبات أثناء إيوائهم في مراكز استقبال تابعة للدولة، وهي مراكز لا توفر في بعض الحالات ظروف العيش المناسبة. وقد طالبت اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيق كامل في تلك حالات الاختفاء، ذلك أن هؤلاء القاصرين يمكن أنهم وقعوا ضحية الاتجار بالبشر. وثمة مجال لتحسين ظروف الاحتجاز في سويسرا وخاصة سجن تشامب دولون في جنيف الذي يعاني من اكتظاظ زائد مثير للقلق إذ أدى في شباط/ فبراير 2014 إلى توترات إثنية ومشاجرات عنيفة بين النزلاء. كذلك لا يتم الفصل بشكل كامل بين الإناث والذكور من النزلاء وبين القاصرين والبالغين في بعض مرافق السجن. وهناك مشكلة تتعلق بممارسة الشرطة للعنف في سويسرا نظراً لعدم التحقيق في مثل هذه المزاعم وعدم إرسال التقارير الطبية إلى السلطات المعنية.

ومن الشواغل الأخرى ما يتعلق بتقديم الخدمات لحاملي صفات الجنسين (المخنثين) ونقص جبر الضرر للأشخاص الذين خضعوا للعلاج الطبي والتدخلات الجراحية دون الحصول على موافقتهم المستنيرة، وهو ما أكد عليه بصورة خاصة المقرر برادان ملا. وظل القلق يساور اللجنة بسبب موقف هذه الدولة التي لا تعتبر أنه من الضروري إدراج تعريف التعذيب على أنه جريمة محددة وذلك على الرغم من التوصية التي تضمنتها ملاحظات ختامية سابقة بإدراج تعريف يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية. إن عدم وجود مثل هذا التعريف مقروناً بغياب تجريم التعذيب بصفته خرقاً محدداً يخلق فراغاً قضائياً من شأنه أن يفضي إلى الإفلات من العقاب في سويسرا.

لقراءة المزيد:

- التقرير البديل (بالفرنسية، والملخص التنفيذي بالإنجليزية)
- الملاحظات الختامية.
- البث الإلكتروني المصور.

الجلسات المقبلة

ستُعقد الدورة **السادسة والخمسون** للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من **9 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2015**.

النظر في تقارير الدول التالية:

- النمسا
- أذربيجان
- الصين
- الصين (هونغ كونغ)
- الصين (مكاو)
- الدانمرك
- الأردن
- ليختنشتاين

الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض تقارير الدول هو **26 أكتوبر/ تشرين الأول 2015**.

قائمة المسائل التي سيتم إقرارها:

- فرنسا
- منغوليا
- السعودية
- تونس

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي سيتم إقرارها:

- غانا
- كينيا
- قرغيزستان
- لاتفيا
- هولندا
- بولندا
- البرتغال

ستُعقد الدورة **السابعة والخمسون** للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من **18 أبريل/ نيسان** إلى **13 مايو/ أيار 2016**.

النظر في تقارير الدول التالية:

- فرنسا
- إسرائيل
- الفلبين
- السعودية
- تونس
- تركيا

البث الإلكتروني المصور– بث حي عبر شبكة الإنترنت لدورات لجنة مناهضة التعذيب

أثناء الجلسات، يمكنكم مشاهدة البث الحي للجلسات على الرابط www.treatybodywebcast.org
كذلك، تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في موعد لاحق.

يمكنكم مواصلة الاطلاع على مستجدات أنشطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما يخص لجنة مناهضة التعذيب بمتابعتنا على:

تمكنت المنظمة العالمية ضد التعذيب من إصدار النشرة الإخبارية الإلكترونية بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي وصندوق سيغريد روزينغ. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحمل المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز اعتبار هذه المحتويات بأنها تعكس مواقف الاتحاد الأوروبي أو صندوق سيغريد روزينغ.

SIGRID RAUSING TRUST